

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (1) من المادة (51) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:
1. تقدم طلبات الترشح خلال المدة المحددة للترشح وفقاً لما تعلنه اللجنة، وتستمر لمدة ثمانية عشر يوماً، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/09/27 ميلادية
الموافق: 16/ربيع الآخر/ 1448 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية